في البخاري بكسر اللام وفتحها فان مع الفتح فالمراد جبريل يعني بالحكم
الآتي في جابة الملك عن الله وعرض بانه لم ينقل نزول الملك في ذلك بعني
ولو نزل فشبي اتبع وترك الاجتهاد وبانه ورد في الصحيح تصيب يجوز الله
نعم وكرابن اسحاق في غير رواية البخاري ان صلى الله عليه وسلم نزل في
حكم سعد بذلك طرفي الملك سمعوا وفي رواية محمد بن صالح
ابن دينار النمار المدني مولى الانصار سمعوا وفي نخيل بمان ستة عشان
وستين وماية خرج له الجماعة الستة يعني عن سعد بن ابراهيم
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه لقد حكمت اليوم فيهم
بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات اخرجه النسائي
وبحكم الاولى بالم غزوه له دون محمد بن صالح احد رواته لانه اوهم
ان الحديث مفصل مع انه موصول كما علمت واما صاحب الفتح فتكون
يتكلم على الله سايد بحسن سنة ذلك لانه يتبين ممن جا اختلاف
اللفظ او الزيادة او النقص او نحو ذلك مع انه ايضا عزاه لمن اخرجه
وهو النسائي فتبين افادة ان المراد ما لان رفعة السموات وان لم تطلع
الملك في رواية البخاري بكسر اللام وفي حديث جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما عند محمد بن عمار بخيتة وذا لحجة فقال اي
قيم يا سعد فقال الله ورسوله احق بالحكم قال قد
امرك الله ان تحكم فيهم فاوحى الى الهما اما على لسان جبريل
بذلك واما انزله في كل طرفي الملك سحرا فيحتمل ان معناه انه اخبره
ان يحكم بما يحكم به سعد فليس نصا في انه هو الذي اوحى اليه
انه يأمر سعدا بذلك وفي هذه القصة تحكيم الامام فضل من
هو خصوم وان يسوع للامام اذا كانت له خلوة في نفسه تولية
نايب يحكم بينه وبين خصمه ويفوذ على خصمه ان كان عدلا ولا يقدح
فيه انه حكم له وهو نايبه ولزوم حكم المحكم بين الخصمين سواء كان
في امور الحرب او غيرها فهو رد على الخوارج المنكرين التحكيم
على علي قاله ابن المنير وغيره وفيه ان الاجتهاد في زمنه صلى
الله عليه وسلم وهي مسالة اختلف فيها اهل الاصول
المختار الجواز سواء كان في حضرته صلى الله عليه وسلم
او لا وانما استبعد المانع وقوع الاعتماد على الظن المؤدي الى
الاجتهاد مع امكان القطع بسواله عليه السلام وكان لا يضر ذلك
لانه بالتقرير يعلم به والسكوت عليه او بعدم تجلي الوحي له بخلافه
يصير قطعيا اذ لو كان باطلا لجاء الوحي فقد ثبت وقوع ذلك في
حضرته عليه الصلاة والسلام كما في هذه القصة وغيرها
كقصة قتيلي ابي قتادة اذا اخذ رجل سلبه وقال المهدي ارضه منه
فابى ابو بكر وقال عليه السلام صدق فاعطه الحديث في البخاري
انتهى قال شيخنا وهذا كله ظاهر حيث كان الغائم حضرته
صلى الله عليه وسلم اما في غيبته ففيه مشي وهو انه قد يوي ظن

المجتهد

المجتهد الى خلافه في الواقع فيفعله وعليه السلام بعد لا يمنع ويقع
الفعل بينه وانما يقتضي النهي عن العود لمثله قال ولي الجواب بانه
انما اكتفى بالظن مع القدرة على اليقين لان انتظار قد يوي الى فوت
بل الى فوات المطلوب انتهى وفيها ايضا تصحيح القول ان المصيب واحد
وان المجتهد ربما اخطا له حرج فيه لقوله ولذا قال حكمت بحكم الله فدل على
ان حكمه في الواقعة متقرر وهي اصابه اصاب الحق وله اذ لم يكن
لسعد مزية بان المسيلة اجتهادية ظنية ولذا كان راي الانصار
العفو عن اليهود حتى لا لسعد وسلكان الانصار ليتفقد آلزهم على
الحفاظ على سبيل العفو وانصرف صلى الله عليه وسلم يوم الخميس
لسبع ليال كما قال الدمياطي او لخمس كما قال خلطاي خلوت
من ذي الحجة وله بنا في واخذ بينهما على ما وقع له انه مدة الحصار
خمس وعشرون او خمس عشرة وانه خرج لسبع بقين من الفعدة
نعم باي على ان بضع عشرة يجعله اقل من خمس عشرة وامر عليه
الصلاة والسلام بني قريظة بعد نزولهم من الحصن فكتفوا وجعلوا
ناجية والنساء والذرية ناجية قاله ابن سعد وامر بهم في ليلة نزولهم
حفظة بفتلة واسد ابنا تغلبة واسد بن عبيد كما نقله ابن اسحاق
فاد خلوا المدينة قال ابن اسحاق فحبسوا في دار بنت الحرث النجارية
النجارية قال في الاصابة وهي رملة بنت الحارث بن رفاعة تكرر ذكرها
في السيرة والواقدي تقول رملة بنت الحرث بفتح الدال المهملة
بغير الف قبلها انتهى ولذا قال ابن هشام قال السهيلي الصحيح
عندهم بنت الحارث كما قال البخاري وليست هي لبسة ابي بن
النجارية فهملة كما في الاصابة سنة كريز الذي انزل في دارها وفد
بني حنيفة وطالت زوج بسيلة الكذاب ثم خلف عليها اسعد الدة
ابن عامر انتهى محصنا وعند ابي اسود عن عروة انهم حبسوا
في دار اسامة بن زيد قال في الفتح وجمع بانهم جعلوا في بيتين
كما صرح به في حديث جابر عند ابن اسحاق انتهى والخندق ما حفر
سفح الرجال اليوم دار اسامة بن زيد والساحة الذرية الى دار رملة
ويقال حبسوا جميعا في دار اسامة بن زيد بالمدينة وجلس صلى الله عليه
وسلم ومعه اصحابه في السوق واخدود البيع زاد ابن اسحاق
ارسال بالفتح اخرجا وفرقا منه قطعا بعضهم عن بعض كما في النور
وظاهره انه حقيقة وفي الصباح ان حقيقته القطع العظيم من
الابل ونحوه به الناس فضربت اعناقهم اي مرتبها على والزبير
راسلم الانصاري كما في الطبراني قال فكنت اضرب عنق بن